وزارة الزراعة والثروة السمكية

قــرار وزاري

رقم ٢٦٧ / ٢٠١٢

بتعديل القرار الوزاري رقم ٣١ / ٢٠٠٩ بإعلان مناطق حجر زراعية

استنادا إلى قانون الحجر الزراعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٧/ ٢٠٠٤ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر الزراعي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٢/ ٢٠٠٦ ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٣١/ ٢٠٠٩ بإعلان مناطق حجر زراعية ،

وإلى توصية المديرية العامة للتنمية الزراعية بتحديد منطقة حجر زراعي ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تـقــرر

المـادة الأولـــى

يستبدل بنص المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٣١/ ٢٠٠٩ المشار إليه النص الآتي :

تعلن كل من الولايات التالية مناطق حجر زراعية لحين زوال سبب الحجر وصدور قرار بهذا الشأن :

المحافظـة	الولايـة
محافظة مسندم	خصب ، دبا ، بخاء ، مدحاء
محافظة البريمي	البريمي ، محضة ، السنينة
محافظة الداخلية	سمائل
محافظة شمال الباطنة	صحار ، شناص ، لوى ، صحم ، الخابورة
محافظة جنوب الشرقية	صور
محافظة شمال الشرقية	نيابة سناو
محافظة الظاهرة	عبري ، ينقل ، ضنك

المـادة الثانيـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٠ / ١ / ١٤٣٤هـ

الموافــق : ٢٤ / ١١ / ٢٠١٢م

د. فـؤاد بن جعفـر الساجـــــواني

وزيــر الزراعــة والثــروة السمكيــة